

## أنساء الالاحة التقنية لنظام هيئة البيعة

# حق اختيار الملك السعودي وولي عهده محصور في سلالة عبد العزيز

**ثانية:**  
 على من يعذر من إبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود عن عضوية هيئة البيعة، أن يخطر الملك كتابة بذلك، ثم ترشيح أحد إبنائه لعضوية الهيئة، وإذا لم يتضمن الإخطار ترشيح أي من إبنائه لعضوية الهيئة أو لم يوافق الملك على قم ترشيحه يstem> يتم سحبه من المقترن خلال 10 أيام من تاريخ تلقى طلب الترشيح، وفي حالة انتهاء المدة دون الوصول إلى سمعة المرشحين لعضوية الهيئة، يعني الملك من يراه منهم ويحد الأabinاء الخامسة الثالثة

الإثنين وإن تزاول.  
**المادة الخامسة:**  
 يجب أن يتوافر في عضو الهيئة، المعنون وفقاً للمقتربين ٢ و ٣ من المادة الأولى من نظام هيئة المحاضر التي تعد وفقاً للقرارات، الضوابط والقواعد المنظمة لاجتماعات الهيئة.

**الأولى:**  
 ١- لا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.  
 ٢- أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.  
 المادة الخامسة:  
 مع عدم الأخذ بما ورد في المادة الأولى من نظام هيئة البيعة، تحدد مدة العضوية في الهيئة باربع سنوات غير قابلة للتتجديد، تبدأ من تاريخ العدد في الأسر الملكي الصادر بتعيين العضو واستثناء من ذلك يجوز التجدد لعضو الهيئة في حالة انفاق إخوته على ذلك بعد موافقة الملك.

**المادة الرابعة:**

**١-** يطلب الملك من إبناء الموقفي، أو العاجز،

من أكماله السابعة عشرة من العمر، ترشيح

كل متوفى أو ثالثة منهم لعضوية الهيئة، ويقوم إبناء

الحمد لله تعالى في تعيين المرشحين لعضوية

الهيئة، أو لم يوافق الملك على قم ترشيحه

من تاريخ تلقى طلب الترشيح، وفي حالة انتهاء

المدة دون الوصول إلى سمعة المرشحين

لعضوية الهيئة، يعني الملك من يراه منهم ويحد

الأabinاء الخامسة الثالثة

**٢-** يكلف الملك من يراه من إبناء الملك

المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل

سعود أو إبناء إثناء، ترشيح ثلاثة من إبناء

الموقفي أو العاجز بموجب تقرير طبي ليسري

الملك أحدهم لعضوية الهيئة، وإن يحصل

الترشيح إلى إبناء الملك المؤسس لترشح واحد

من المرشحين الثلاثة لعضوية الهيئة.

**٣-** يختار الملك في الحال كلها من يراه من

إبناء الموقفي، أو العفتذر، أو العاجز، لعضوية

الهيئة.

## □ مكة المكرمة - «الحياة»

■ وضحت القيادة السعودية أمس مستقبل

الحكم في السعودية في مرحلة جديدة من الدقة

والمتأنية، لتلطيف نظام هيئة البيعة، الصادر

العام الماضي، باعتماد «الالاحة التقنية»

لتغطية هيئة البيعة ونشر تصميمها كاملاً

حضر النشاط وللمرة الثانية، الصاردة

فوج أمس، الحق في عملية اختيار الملك وولي

العهد في إباء وأفعاله وسلامة الملك المؤسس

عبد العزيز بن عبد الرحمن، وبالاقتصاد على

تقدير هيبة طيبة رقعة المستوى فقط

ويثبت «ولالة إثناء السعودية» فهو أمس،

أمراً ملكياً لخالد الحرمن الشريفيين الملك

عبد الله بن عبد العزيز، يقضي باعتماد اللائحة

التقنية في ١٨ مادة، تشرح المواد ٢٥ التي

صدرت في ٢٣ رمضان الماضي لنظام هيئة

البيعة، كما بنت الوكالة نص الالاحة على النحو

السابق.

يتم تعين أحد إبناء كل متوفى، أو معتنـ

ـ أو عاجز بموجب تقرير طبي من إبناء الملك

المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل

سعود في هيئة البيعة وفقاً للذاتي:

العام يتولى حقائب معاشر الهيئة، وتحضرها  
الأمين العام للهيئة، وعدد تقاريرها الهيئة في مقر  
وتقائها، والتقدير ذات العلاقة بالهيئة وأعمالها.

وتعد هذه الوثائق سرية، ويوضع عليها جميع أعضاء  
الهيئة، وفقط سرية، ويوضع عليها جميع أعضاء  
الهيئة عشراً

يكون الهيئة موافقة سوية، ويتم الصرف منها  
حسب القواعد والتليميات المعمدة من الملك

ويعين الأمين العام لهيئة البيعة بمرتبة وزير  
ويعين نائبه بالمرتبة الممتازة

المادة السابعة عشرة  
يتم شغل وظائف الأمانة العامة لهيئة البيعة  
وفقاً للقواعد والإجراءات المعمدة في الديوان

الملكي

يكون موظفو الهيئة ومن يسعين بهم الأمين  
العام لهيئة بالمحافظة على سرية المعلومات،  
والدوارات التي يطلعون عليها خلال عملهم في

الهيئة

وفي حالة الإخلال بهذا القسم تطبق على  
المخالف العقوبات المناسبة وفقاً لما تفضي به  
الأنظمة واللوائح

المادة الثامنة عشرة  
يتم تعديل أحكام هذه المادة بأمر ملكي، بعد  
موافقة هيئة البيعة

اجتماعات الهيئة الطيبة سرية، وبحضورها  
ومسؤولياتها يتم التحقق في ذلك من قبل لجنة  
مكونة من ثلاثة من أعضاء الهيئة يختارهم  
رئيسها، وترفع اللجنة نتائج التتحقق للهيئة

وإذا رأت الهيئة موافقة ذي اعصابها لاستقالة  
عضوية الخطو الممثل ترفع الإسر للملك لأخذ

ما يريد

**المادة الخامسة**  
إذا أخل معلم أحد أعضاء هيئة البيعة بغير  
الملك بدلأ عنه، وفق المادتين الأولى والثانية من

**المادة السادسة**  
عند غياب عضوي الهيئة الطيبة المخصوص

عليها في القررة ١ والقررة ٢ من المادة الرابعة  
عشراً من نظام هيئة البيعة أو خلو منصب أي

منها بحال المكلف بعمله، أياً في حالة

غياب أحد عدداء كتاب الطيب المشار إليهم في

القررة ٣، فعلى الهيئة اختصار بدل عن من بين  
عداء كتاب الطيب الخزيون

**المادة السابعة عشرة**  
يقوم الأمين العام تحت إشراف الهيئة بفرز

الاصوات، واعلن نتيجة التصويت

**المادة الثانية عشرة**  
يرتبط الأمين العام لهيئة بالملك، وهو مستوف

أمامه عن كافة المسؤوليات المالية والإدارية للهيئة

**المادة الثالثة عشرة**  
يشترى في الهيئة مركب لموافق، برتبط الأمين

إذا أخل عضو الهيئة بواجبات العضوية  
ومؤسلياتها يتم التتحقق في ذلك من قبل لجنة  
مكونة من ثلاثة من أعضاء الهيئة يختارهم  
رئيسها، وترفع اللجنة نتائج التتحقق للهيئة

وإذا رأت الهيئة موافقة ذي اعصابها لاستقالة  
عضوية الخطو الممثل ترفع الإسر للملك لأخذ

**المادة الخامسة**  
إذا أخل معلم أحد أعضاء هيئة البيعة بغير  
الملك بدلأ عنه، وفق المادتين الأولى والثانية من

**المادة السادسة**  
عند غياب عضوي الهيئة الطيبة اجتماعاً

بصفة قوية، للدعوة إلى مبايعة ولبي العهد ملحاً  
على البلاد

**المادة السابعة**  
إنفاذ المادة السابعة من نظام هيئة البيعة،

يعتبر الملك خلال الأيام العشرة التالية لمبايعته  
كلكا على السلام، تكتايا إلى رئيس هيئة البيعة

يتضمن من اختياره لولي العهد لعرضه على هيئة  
البيعة، أو الطلب من الهيئة ترشيح من قراء لولي

العهد، وعلى الهيئة تسمية مرشحها خلال عشرة  
أيام من تاريخ تسلتها كتاب الملك

**المادة الثامنة**